

## وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل الفقرة (ب/٤) الواردة بالبند رقم (٧)

من القواعد الخاصة بعملية حجز الأرصفة والتراكي

عليها بميناء الصادرة بالقرار الإدارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧

لواء بحرى أ.ح/ رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات

ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإرشاد بميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التى تؤدى

للسفن فى الموانى البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة

التابعة لهيئات الموانى البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات

الالكترونية المقدمة من هيئات الموانى البحرية للمتعاملين معها ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ بإصدار القواعد الخاصة بعملية حجز

الأرصفة والتراكي عليها بميناء دمياط ؛

وعلى مذكرة هيئة ميناء دمياط رقم (٧/٤-٢٠١٦) بشأن تطبيق نظام أولويات التراكى لبعض السفن الواردة على الأرصفة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٨/٤-٢٠١٦) بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٩، والمعتمدة من السيد الدكتور وزير النقل بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ بالموافقة على تعديل الفقرة (ب/٤) الواردة بالبند رقم (٧) من القرار الإدارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن إصدار القواعد الخاصة بعملية حجز الأرصفة والتراكى عليها ؛ وعلى ما أرتأيناه لصالح العمل ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تعديل الفقرة (ب/٤) الواردة بالبند رقم (٧) من القواعد الخاصة بعملية حجز الأرصفة والتراكى عليها بميناء دمياط الصادرة بالقرار الإدارى رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٨٧ لتكون كالتالى :

- ١ - السفن الواردة للمشروعات القومية للدولة .
- ٢ - السفن الواردة للقوات المسلحة أو المخابرات العامة .
- ٣ - سفن الصب السائل والمواد الخطرة والسلع الاستراتيجية .
- ٤ - السفن الخاصة بالتصدير (اليوريا - الأسمدة - ... إلخ) .
- ٥ - السفن التى مر على انتظارها بمنطقة المخطاف الخارجى للميناء أكثر من (١٠) أيام بشرط انتهاء إجراءات التشغيل وجاهزية السفينة للتشغيل فور تراكىها على الرصيف .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٧/٣

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ.ح/ أيمن صالح إبراهيم